

صلاة النافلة وقد أقيمت الفريضة

قال عليه السلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوب». رواه مسلم
قال ابن عبد البر : ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد
قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السنة . فتح الباري ٢/١٥٠

قالت المالكية : يحرم التنفل حين إقامة الصلاة ، لوجوب الإشتغال
بالمقامة ، ولنلا يطعن في الإمام . اه
ولذا تقطع النافلة عندهم إذا أقيمت . إصلاح المساجد جمال الدين القاسمي ٦٩

كف التوب في الصلاة (تشميره)



قال رسول الله عليه السلام :
«أمرت أن أسجد على سعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا». رواه مسلم
قال ابن عبد البر : ويكره للرجل كشف كتفه أو جنبيه أو تشمير ثوبه أو كف كمه أو عقص شعره أثناء الصلاة .
فقه العبادات ابن أبي الدنيا الحسن ١/٤١٤

التلثم في الصلاة

(ولَا يُعْطِي) أي المصلي (أنفه أو وجهه في الصلاة) أي :
يُكْرَه لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ امْرَأَةً الْاِسْتَبَابُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ نَعْظِيَةُ الْوَجْهِ
حَتَّى يَصِلَ إِلَى عَيْنِيهِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقُولِهِ : وَلَا يُعْطِي أَنفَهُ ، وَيُكْرَه
أَيْضًا التلثم بِأَنْ يُعْطِي شَفَتَهُ السُّفْلَى ، لِأَنَّهُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَهُوَ
مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ
الفواكه الهاوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرطبى ج ٢ ص ٤٣٨
أشرق المساكن شهاب الدين العسكري المالكى ج ١ ص ٣٦

السدل في الصلاة

روى مالك في الموطأ : عن سهل بن سعد أله قال : كان الناس
يُؤمرون، أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .
الموطأ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

قال الشيخ أحمد حمانى

أكثر علماء المالكية - قدِيمًا وَحَدِيثًا - يَقْضُونَ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً
أو نَفَلًا ، وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَمَاءُ الْجَزَائِرِ الْمُصْلَحُونَ أَمْثَالُ الشِّيخِ :
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَادِيسٍ ، وَمَبَارِكِ الْمَيْلَى ، وَالْعَرَبِيِّ التَّبَسِيِّ ، وَمُحَمَّدِ
الْبَشِيرِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعْفًا عَنْهُمْ ،
وَكُلَّهُمْ إِنْتَرَمُ الْسَّنَةَ وَنَصْرُهَا

فَمِنْ قَبْضِ فَإِلَهَ الْأَيْمَانِ الْمُتَبَعِ الْمُسْلِمَةِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ وَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ ...
وَمَمْنَ قَالَ بِالْقَبْضِ مِنْ عَلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ :
الْلَّخْمِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ رَشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .
وَعَدَهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْمُقْدَمَاتِ (عَلَى حَاشِيَةِ الْمُدوْنَةِ) مِنْ فَضَائِلِ
الصَّلَاةِ ، وَتَبَعَهُ عِيَاضٌ فِي قَوَاعِدِهِ وَنَسْبَهُ فِي الْإِكْمَالِ لِلْجَمِيعِ .
الْحَسَامُ الْمَاحِدُ تَقْرِيَّ الدِّينَ الْهَلَالِيُّ الْمَغْرِبِيُّ ط ٧٠ دَادُ الْفَتْحِ الشَّارِقَةِ

كشف العاققين في الصلاة

قال رسول الله عليه السلام :
«لَا يَصِلَّيْنَ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ». متفق عليه

قال ابن أبي زيد : ويكره أن يصلي بشوب ليس على أكتافه منه شيء .

الفواكه الهاوانى ج ٢ ص ٨

التهاون بأمر السترة

قال عليه السلام : «لا تصل إلا إلى ستة». رواه ابن خزيمة
قال ابن عبد البر : وينبغي أن يدنوا المصلى من ستة ولا يبعد عنها .
الكافر ج ٢ ص ٢٨٩
قال الإمام مالك : الخط باطل . المدونة ج ١ ص ٢٨٩

عدم اتخاذ المسبيق ستة إذا قام لقضاء ما فاته

قال الإمام مالك رحمه الله : و لا يأس أن ينجاز الذي يقضي بعد سلام
الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين ^(١) بين يديه وعن يمينه وعن يساره
 وإلى خلفه يقهقر قليلا يستتر بها . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٨/١

(١) الأساطين : السواري

الجهر والتلفظ بالنية

قال أبو عبد الله محمد بن القاسم المالكي :
النية من أعمال القلوب ، فالجهر بها بدعة ، مع ما في ذلك من
التشوش على الناس . مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢٥٤/١

رفع البصر إلى السماء

قال رسول الله عليه السلام : «مَا بَالَ أَفْوَامٍ يَرْتَعِفُونَ أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي
صَلَاتِهِمْ ، فَأَشَدُّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ: لَيَتَمْهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ
لَتُسْخَطُنَّ أَبْصَارُهُمْ ». العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهة النظر إلى

السماء في الصلاة . شرح البخاري في بطلان ج ٣ ص ١٦٦

من أقوال المالكية في التبيه على أخطاء ومخالفات في الصلاة



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك
ابو عبد الله القرطبي
ابن بطال المالكي
ابن القاسم
تقي الدين الهلالي المغربي
احمد حمانى مفتى المغارب
رحم الله الجميع

رفع الأنف عن الأرض والسجود على الجبهة فقط

قال ﷺ: لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض **روايه الدارقطني**

قال مالك : يسجد على جهته وأنفه ... **تفسير القرطبي** ج ١ ص ٣٤٥

قال القرطبي : ولا يُجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جهته
تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٤٦

مسابقة الإمام

روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتكم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا

فإن الإمام إنما جعل ليؤتكم به ويقتدى به بأفعاله ومنه قوله تعالى:
﴿قَالَ إِنِّي جَاعَلُكُمْ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ أي: يأتُونَ بِكَ ...

فمن خالف إمامه لم يتبعه، ثم أن النبي ﷺ بينَ فقال: (إذا كبر فكبروا) الحديث.

فأتي بالفأرة التي توجب التعقيب وهو المين عن الله مراده .
ثم أوعد من رفع أو ركع قبل (الإمام) وعيدها شديدا فقال (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته حمار)
الموطأ والبغدادي ومسلم وأبي داود وغيرهم

وقال رسول الله ﷺ: « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » يعني : مردود فمن تعمد خلاف إمامه ، عالماً بأنه مأمور باتباعه منهم عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ، فواجب لا تجزي عنه صلاته تلك والله أعلم .

تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٥٧

بدعية المصادفة عقب الصلوات

قال ابن الحاج : وينبغي له أن يمنع ما أحدثه من المصادفة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصادفة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع ، فحيث وضعها الشرع نصّها ، فينهى عن ذلك ويُنجز فاعله لما أتى من خلاف السنة . **المحدث** (٢١٩/٢)


التساهل بالركوع أو المبالغة في الركوع

قال ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع .
روايه أبو حماد

قال أبو عبد الله القرطبي: لا تجزئ

صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع **الجامع لحكام القرآن** ج ٢٣ ص ٤٠

والصواب : كان ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسوأه . **روايه المخارق**



الركوع الشرعي هو أن يحن الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا . **الجامع لحكام القرآن** ج ٢٤ ص ٤٥

رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صنعت ولو مت ، لم تَ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا **الجامع لحكام القرآن** ج ٢٤ ص ٤٨

مخالفات وضع اليدين في الركوع



والصواب :

قال ﷺ: إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك **روايه ابن حزم** صحيح الألباني

قال أبو عبد الله القرطبي :

في ركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصيله . **تفسير القرطبي**
حکی ابن حمید عن صلاة رسول الله ﷺ :

وإذا ركع مَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ... شرح المخارق في بنطلون ج ٤ ص ٤٢